

فتح الباري شرح صحيح البخاري

أن يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن بن عمر عن عمر في العبد وهو معطوف على حدثنا الليث فقد أخرجه على الوجهين ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف بدليل أنه أخرجه في أبواب المزارعة وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه وإعلم حديث جابر في الجمع بين القتل يوم أحد تقدم في الجناز حديث أبي هريرة من أعتق شركا يأتي في العتق حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات مضى في الزكاة من العتق الحديث الرابع والثلاثون قال الدارقطني وأخرج جميعا حديث قتادة عن النصر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقيصا وذكرنا فيه الاستسعاء من حديث بن أبي عروبة وجرير بن حازم وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكرنا في الحديث الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة لا من رواية أبي هريرة قاله المقبري عن همام وقال أبو مسعود حديث همام عندي حسن وعندي أنه لم يقع للشيخين ولو وقع لهما لحكما بقوله وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وكذا رواه أبو عامر عن هشام قاله الدارقطني قال وهذا أولى بالصواب من حديث بن أبي عروبة وجرير بن حازم قلت وقد اختلف فيه على همام وعلى هشام وأشيعت الكلام عليه في تقريب المنهج بترتيب المدرج وإحمد من الهبة الحديث الخامس والثلاثون قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال ورواه وكيع ومحاضر ولم يذكرنا عن عائشة قلت رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ روايتها حديث عمر في الطاعون تقدم في الجناز حديث أبي بكر أن ابني هذا سيد يأتي في المناقب من كتاب الجهاد الحديث السادس والثلاثون قال الدارقطني وأخرج جميعا حديث موسى بن عقبة عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد إنا قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا الحديث قال وأبو النصر لم يسمع من بن أبي أوفى وإنما رواه عن كتابه فهو حجة في رواية المكاتبه قلت فلا علة فيه لكنه ينبني عن أن شرط المكاتبه هل هو من المكاتب إلى المكتوب إليه فقط أم كل من عرف الخط روى به وإن لم يكن مقصودا بالكتابة إليه الأول هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجود لكن يمكن أن يقال هنا أن رواية أبي النصر هنا تكون عن مولاة عمر بن عبيد إنا عن كتاب بن أبي أوفى إليه ويكون أخذه لذلك عن مولاة عرضا لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه فتصير والحالة هذه من الرواية بالمكاتبه كما قال الدارقطني وإعلم

